

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه الخ .
الخامسة : هذه الشروط الصحيحة : إنما تلزم في النكاح الذي شرطت فيه .
فأما إن ابنت منه ثم تزويجها ثانيا : لم تعد هذه الشروط في هذا العقد الثاني بل يبطل حكمها إذا لم يذكرها فيه ذكره المجد في شرحه وجزم به في الفروع .
قال ابن رجب : ويتخرج عودها في النكاح الثاني إذا لم يكن استوفى عدد الطلاق : لزم فيه كل ما كان ملتزما بالعقد الأول .
السادسة : خيار الشرط على التراخي لا يسقط إلا بما يدل على الرضى من قول أو تمكين منها مع العلم قطع به الأصحاب منهم : صاحب المحرر و النظم و الفروع و الرعايتين و الحاوي الصغير وغيرهم ذكروه في باب العيوب في النكاح .
قوله القسم الثاني : فاسد وهو ثلاثة أنواع أحدها : ما يبطل النكاح وهو ثلاثة أشياء أحدها : نكاح الشغار وهو أن يزوجه وليته على أن يزوجه الآخر وليته ولا مهر بينهما . هذا المذهب سواء قالا (و يضع كل واحدة مهر الأخرى) أولا وعليه الأصحاب .
وعنه : يصح العقد ويفسد الشرط وهو تخريج في الهداية .
فعليه : لها مهر المثل